UTL AT DOWNSVIEW
D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 12 03 14 07 019 5

K
H6545F3
1821

al-Hilli al-Muhaqqiq al-Awwal, Ja'far ibn al-Hasan
Kitab al-Farayid

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

al-Ḥillī al-Muḥaqiq al-Awwal, Ja'
ibn al-Ḥasan,
Kitab al-Farāyiḍ

الحمد لله الملك المالك القادر العلام
الذي طبع طبايع اهل المشاورة على ما طبع

كتاب القواعد في تفسير مشكلات الاسلام

من مصنفات الشيخ نجم الدين العلامة
المحقق ابي القاسم الحلي اعلى الله مقامه
من مذهب الامامية الاثنا عشرية تدريس المدرسة

يونيورسٹي

قد وضع من مطابع اللاوي ومطبع كوكب شرق في شهر ذي القعدة سنة ١٢٨٨ هجري

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع

المقدمة الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب

فالنسب مراتبه ثلث الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية

الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة

الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجيه وولاء والولاء ثلث

مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم

الوارث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب

الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم

من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت

او البنات والاخت او الاخوات وكالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث
الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه اخر فالمال
له مناسبا كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال
لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالاخ
او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو
الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان
الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان
الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة
نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا
ولا على الزوج مع وجود وارث على الامام وان كان معه
مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة
وان زادت كان الزائد رد اعليهم على قدر السهام ما لم يكن
حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة
كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاب او من يتقرب
بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان

هذه قاعدة اجمالية في بيان مستحق التركة ١٢ في هذه المرتبة شخص آخر ١٢ كالعم والخال ١٢ القرابة ١٢ بقدر الفرض ١٢ في الفرض ١٢ وتبقى للامام ١٢ وجود فيرد على الزوجة مع وجود الامام ١٢ وبعض في المرتبة ١٢ لا زيد من السهام ولا انقص ١٢ الوارث ١٢ القرابة ١٢ لاحد الورثة ١٢ مانع ١٢

فصاعدا ٢ واثنان من ولد الام مع اختين لاب والام او للاب
او زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال
الثالث ابوان وزوج وبنتان او ابوان وزوج وبنت او
زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين لاب ولام
او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله
ابوان او احدهما وابن اب وزوج او زوجة ابن وزوج
او زوجة اخ وزوج او زوجة

المقدمة الثانية

في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق فالكفر
المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمت الاسلام فلا يرث
ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا
ومرتدا ولو ملات كافر له ورثة كفار ووارث مسلم كان
ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون
الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا
كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم
الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان

قوله وفي موانع الارث حصر الموانع في الثلثة حيث واخر الرق فالثلثة بكونها اشهر او لانها موانع ارثه من ذلك و

قوله فالكفر الكفر المانع من الارث فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر اجماعا ونقل عليه غير واحد من الاصحاب الاجماع وفي الخلاف اجماع الفرقة واخبارنا وبه تواترت الروايات عن ائمتنا عليهم السلام وفي التذكرة ان عليه اجماع علمائنا وفي المسالك ان عليه اجماع من يعتد به وفي الكفاية ان عليه اجماع من عدا داود الظاهري وبعض متاخري اصحابنا ممن لا يعتد بخلافه وفي الرياض ان عليه اجماع من عدا الظاهري وبعض متاخري اصحابنا ممن لا يعتد بخلافه وفي الرياض ان عليه اجماع من عدا الظاهري وبعض متاخري اصحابنا ممن لا يعتد بخلافه

قوله ولو ملات كافر له ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان

قوله فالكفر الكفر المانع من الارث فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر اجماعا ونقل عليه غير واحد من الاصحاب الاجماع وفي الخلاف اجماع الفرقة واخبارنا وبه تواترت الروايات عن ائمتنا عليهم السلام وفي التذكرة ان عليه اجماع علمائنا وفي المسالك ان عليه اجماع من يعتد به وفي الكفاية ان عليه اجماع من عدا داود الظاهري وبعض متاخري اصحابنا ممن لا يعتد بخلافه وفي الرياض ان عليه اجماع من عدا الظاهري وبعض متاخري اصحابنا ممن لا يعتد بخلافه

قوله وفي موانع الارث حصر الموانع في الثلثة حيث واخر الرق فالثلثة بكونها اشهر او لانها موانع ارثه من ذلك و

كان للمسلم وارث كافر لم يرثه وورثه الامام مع عدم الوارث
المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله
ان كان متساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو
اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب
اما لو لم يكن له وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى
من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة
الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث
لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة
واخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية و
فيه اشكال ينشاء من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك
مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوج
يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا تقدر
في فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر او اخت
مسلمة واخ كافر

مسائل اربع الاولى اذا كان

احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد

الابوين وهو عاقل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر
كان مرتدا **الثانية** لو خلف نصرانى اولادا صغارا وابن اخ
وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولا بن الاخت
ثلثها وينفق الابنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد
مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك ابن اعين وان اختار
الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه
اشكال ينشاء من اجراء الطفل مجرى ابيه فى الكفر وسبق القسمة
على الاسلام يمنع الاستحقاق **الثالثة** المسلمون يتوارثون
وان اختلفوا فى المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا فى النحل
الرابعة تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته
وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقى ولا يستتاب فى المراة لا تقتل
وتحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان
لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يموت
او يقتل وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل
خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة ولم يعد فلا

وامّا القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطاء ورث على الاشهر وخرج المفيد رح وجها وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بحناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر

هنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو

الثانية الدية في حكم مال المقتول يقضي فيها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطاء

الثالثة يرث الدية كل من يرث ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها

واما الرق فيمنع في الوارث وفي المورث فمن مات وله وارث حر واخر

فلو لم يكن له الا الحر اخذ الجميع وان كان له الاثنان فصاعدا اخذ بحسب سهامه من الجميع

وقوله وامّا القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطاء ورث على الاشهر وخرج المفيد رح وجها وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بحناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر

هنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو

الثانية الدية في حكم مال المقتول يقضي فيها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطاء

الثالثة يرث الدية كل من يرث ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها

واما الرق فيمنع في الوارث وفي المورث فمن مات وله وارث حر واخر

مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث
رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا
فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان ادنى
ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة
واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث
سوى المملوك اشترى المملوك من التركة واعتق واعطى بقية
المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما
وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام
وهو اظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم
او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان الميراث للامام ولو كان العبد
قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته و
كذا لو ورث منه وحكم الامة كذلك **مسئلتان الاولى**
يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهرهم انهم يفكون و
هل يفك غير الاباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو
كان زوجا او زوجة والاول اولى **الثانية** ام الولد لا ترث

وكذا المدبر لو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق

الذي لم يؤد شيئا ومن لو الحق اسباب المنع اربعة **الاول** اللعان

سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به ويرثه

الولد وهو لا يرثه **الثاني** الغائب غيبته منقطعة لا يورث حتى

يتحقق موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته

الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين

من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى **الثالث**

الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب

ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط

بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل

طبعا لا اختيارا **الرابع** اذا مات وعليه دين يستوعب

التركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن

مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم

مال الميت **المقدمة الثالثة** في الحجب الحجب قد يكون عن

اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطته مراعاة

ص اذا كان ولد الابن ذكرا او لو كان الولد للصلب ذكرا حجب وكذا الولد مطلقا باجماع المسلمين ١٢ لك

القرب فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث
لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فاقرب
منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما
كالاخوة وبنيهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال و
اولادهم ولا يشارك الاولاد فى الارث سوى الابوين والزوج
او الزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد فالاخوة والاجداد و
يمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى
من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد
من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد
فان الجد وان علا جد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى
من الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم
(اى الاقرب)
وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب
واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب
ويحجبه مع من يتقرب بالاب والام مع التساوى فى الدرج والتناسب
وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا اولى النعمة ومن قام مقامه فى

ميراث المعتق بمنع ضامن الجريرة بمنع الامام **واما الحجب** عن بعض
الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل
ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت
او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة
عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلثة احوال
الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع
وللزوجة الثمن **الثانية** ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد و
ان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول
عندنا باطل **الثالثة** ان لا يكون هناك وارث اصلا من نسب
ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع و
هل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والاخر لا يرد والثالث
يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد **واما** حجب
الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة
الاول ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين
او اربع نساء **الثاني** ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل

يجب لقائل فيه تردد والظاهر انه لا يجب الثالث ان يكون
الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي
اشتراط وجودهم منفصلين لاحمال تردد اظهره انه يشترط و
لا يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان
يكونوا اناثا **المقدمة الرابعة** في مقادير السهام واجتماعها
السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم
البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج
مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة
مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا
للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد
وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس
سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة
للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا
كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع

فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين فصاعدا دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك **مسئلتان الاولى** يثبت الميراث عندنا بالتعصيب واذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان بعيد الميراث ويرد الفاضل على ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم **الثانية** العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج

او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب والبنت والبنتين او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت والاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب **واما المقاصد** فثلثة **الاول** في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب **المرتبة الاولى** الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كانت بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا وان كان معهم انثى واناث

فالذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته
الربع للزوج والثمن للزوجة
الدينا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت
فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو
كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم
زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان
زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين
دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد
احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة
مع البنت الواحدة
كان الفاضل ردا على البنت والاحد الابوين دون الزوج والزوجة
ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين سدسان وللبنتين فصاعدا
الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما
مع بنتين فصاعدا للابوين
نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو
الربع للزوج والثمن للزوجة
كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي
رد عليهم اخماسا ولو كان الزوج كان النقص داخلا على البنتين
فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد

الابوين وللبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف
وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي
للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان
لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي
للاب **مسائل الاولى** اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم
عند عدمهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم
عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن
يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وابائهم
والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث
بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من
يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف
ان انفرد وكان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت
موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان
انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين
او احدهما والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت

كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو
كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد
البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان **المسئلة الثانية**
اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما
يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك
الثالثة يجبى لولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه
وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة
وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي
على قول مشهور وان يخلف الميت ما لا غير ذلك فلو لم يخلف
سواه لم يجبى بشئ منه ولو كان الاكبر انثى لم يجب ويعطى الاكبر
من الذكور **الرابعة** لا يرث الجد ولا الجدة مع احد
الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد
نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجد
وجدة لام فللام الثلث وتطعم ونصف نصيبها جدة وجدته
سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له

ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة
استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب
للاب الطعمة دون صاحب السدس ولو خلف ابوين وزوجا استحب
للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع
وجوده ولا الجد للام ولا الجده لها الا مع وجودها **المرتبة**
الثانية الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للاب والام
فالمال له وان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية
ولو كان انثى او اناث فللذكر سهمان والانثى سهم ولو كان
المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان
فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن و
يقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون
حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث
اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع
السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي
رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية

ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين
كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا
اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن تقرب بالاب والام واحدا كان او
اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا
ذكورا والباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا و
اناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان والانثى سهم والجد اذا انفرد
فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا او جدة
او هما لام وجدا او جدة او هما لاب كان لمن تقرب منهم بالام الثلث
بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين و
اذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان
الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية و
كذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين فصاعدا للاب والام
او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله و
الجدة كالاخت وينقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر

مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة باخذ ان نصيبهما الاعلى
مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ من يقرب بالام
نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكالالة الاب والام
ومع عدمهم فلكالالة الاب ويكون النقص اخلا على من يقرب
بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كالالة الام مع
اخت للاب وان فرضت الزيادة كما في واحد من كالالة الام
مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت
للاب فهل تخص بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل
عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روى عن ابي جعفر عليه
السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن اخت للام
السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال
وفيه ضعف وقيل بل يرد على من يقرب بالام وعلى الاخت او
الاخوات للاب ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى

مسائل ثلث

الاولى الجد كالاب ان علا يقاسم الاخوة مع عدم
الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد

الثانية اذا ترك جدا بيه وجدته لابيه وجدة وجدته لامه
ومثلهم للام كان لاجدادها الثلث بينهم ارباعا ولاجداد
الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا
على ما ذكره الشيخ رح فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين
فضرب اربعة فى تسعة ثم يضرب المجتمع فى ثلاثة فتكون مأة وثمانية
الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ
من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقى لابن
الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب
اثرها مع التساوى فى الدرجة لا مع التفاوت **خاتمة** اولاد
الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم و
يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان
له النصيب وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية
ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين
ان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية وياخذ

اولاد الاخ الباقي كا بيهم واولاد الاخت للاب والام النصف
نصيب امهم لا على سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثين
الا ان ينقص المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون
لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم
اولاد كلالة الاب ولا ولاد الاخ او الاخت من الام السدس
ولو كانوا اولادا اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون
به بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام
الثلث ولا ولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة
الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن
يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد او السدس
ان كانوا واحدا والباقي لاولاد كلالة الاب والام زايدا كان
او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف
الزيادة يحصل التردد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم
كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه **المرتبة الثالثة الاعمام**
والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام او

ولد ولدا ولد الاخت
بان لا يكون سواهم فرد
النصف الباقي لهم ردا
ويكون بينهم اولادا اخوة
لام فرد والسدس الفاضل
على اولاد الاخت للابوين
خاصة كلام الاعلى قول الناظم
الزيادة اي لو زادت الفريضة
عن سهام اولاد الاخوة وكان
من جملتهم اولاد اخت لاب بان
اجتمع اولاد اخ واخت لاب
مع اولاد اخ واخوة لام
وهو الثلث او السدس يحصل
التردد في رده على الفريقين
او اختصاصه باولاد الاخت
للاب كما مر في الاخوة انفسهم
والحكم في المثنين واحد
قوله ولو اجتمع معهم الاجداد
الجد وان قرب ولد

الاخ وان بعد لانه
ليس من صفته حتى يراعى في تقديمه
الاقرب فالاقرب ولا تقديم كونه
مساويا للاخ المتقدم في الارث
على ولد الاخ لانه كما صححه جمع محققون
ان اخبار الصحيحة على خلافه
قال نظرت الى الصحيحة فيها كذا
عليها السلام فقرات فيها كذا فقلت
ابن اخ وجد المال منها سواء فقلت
لابي جعفر ان من عندنا لا يقضون
الا بقضاء امير المؤمنين
صلح الحديث فيقال قال رسول الله صلى الله عليه
املاه رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام
فرقه بينه وبين عمه وغيره من الاخ لاب
الكثيرة وكما لا ينع ولد الاخ
اولاد الاخوة كذا لا ينع الاخ
قوله المرتبة الثالثة
الاخ الجد الا بعد
جزء المرتبة بالاخوة
اولاد الاخ لام وليس بين
ورث بها بالفرض ممن
بالنظر ولما كان العم
متقرب بابيه وهو اب الام
والعمة متقرب بالام الام
جنازة ام

ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان
اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعم
او العمة من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث ويستوي
فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب
والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام
للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم فلا يرث ابن عم مع
عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم
لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها
فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد
الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة و
الخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا
كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للخؤولة من الاب الا مع عدم
الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال
الثلث وكذا لو كان واحد ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان

وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام اسدس الثلث ان كان واحدا او ثلثة ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب و عمته وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة تصير

ستة وثلثين ثم تضربها في ثلثة فتصير مائة وثمانية مسائل خمس

الاولى عمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤلته وخالاته

واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته

وخؤلته وخالاته واخوه من عمومة الام وعماتها وخؤلتها

وخالاتها لان عمومة الميت وخؤلته اقرب ولا اولاد يقومون

مقام آبائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته

واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤلته

وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم

وان نزلوا هكذا كل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن

العليا الثانية اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب

آبائهم فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام

كان لهم الثلث والباقي لبني العم والعمة اولبني العمومة

والعمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤلة الثالثة

اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث

بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج

او بنت عم هي زوجة ومثل عمة وان منع احدهما الاخر يرث
من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة
الرابعة اذا دخل الزوج على الخؤلة والخالات والعمومة والعمات
كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الادنى
من اصل التركة وما بقي فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة
الاب **الخامسة** حكم اولاد الخؤلة مع الزوج والزوجة حكم
الخؤلة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج
او الزوجة نصيب الزوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي
لبني الاعمام **المقصد الثاني** في مسائل من احكام
الازواج **الاولى** الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج
وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات
احدهما في العدة لانها حكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث
كالمطلقة ثلثا والتي لم يدخل بها والبائسة وليس في سنها
من تحيض والمختلعة والمبارأة والمعتدة عن وطي الشبهة
او الفسخ **الثانية** للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن

اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن
بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئا **الثالثة** اذا
طلق واحدة من اربع فتزوج اخرى ثم اشتهت المطلقة في
الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع
بالسوية **الرابعة** اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها وورثها
الزوج وورثته وكذا اذا زوج الصغيرين ابواهما او جداهما
لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفا
على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك
بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات
الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من
تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث
وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا الا رغبة في الميراث
الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك
وان لم يكن ولد لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من
قيمة الآلات والابنية وقيل لا تمنع من الدور والمساكن وخرج

المرتضى رضي الله عنه قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها
من القيمة والقول الاول اظهر السادسة نكاح المريض مشروط
بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها
ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام

المقصد الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام

الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ
من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في
واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا
لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد
بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فالعتق كان سائبة ولو كان للمعتق
وارث مناسب قريبا كان او بعيدا اذا فرض او غيره لم يرث
المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي
للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه
المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص
رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم

قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن
ومثله في الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد رح الولاء للاولاد
الذكور والاناث رجلا كان المنعم او امراة وقال الشيخ في
النهاية يكون الولاء للاولاد الذكور دون الاناث ان كان
المعتق رجلا ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها ويقوله رض تشهد
الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد مع الانفراد لاشتركهما
احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند
عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء
ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل ترث الاخوات على تردد
اظهره نعم لان الولاء كاللحمة النسب فيشترك الاخوة والاجداد
والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون
الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة و
الاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم
قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه
دون امه والمنعم لا يرث المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه

سلمه قوله بل يرث بذا
الخلاف منتفع على الخلاف
ارث الاولاد فان نفضا
وجعلنا مختصا بالعصبة الذين
يعقلون ولم نرث الاخوات لان
في الجملة واصل ارث الاخوات
البعض لان ولاء
٢٩ لحمة كلحمة النسب
والاخوات يرثن بالنسب
وعدمه كحديث العصبة الذ
على ثبوت منعين ودخول
الاولاد بنفس آخر والا
ان الاخوات لا يرثن ثم
مطلقا ١٢ مسالك

للامام دون المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في
بيع **مسائل ثمان الاولى** ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم
ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاءهم ولو حملت بهم بعد العتق
كان ولاءهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان ابوهم حرا في
الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاءهم
لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاءهم من مولى
امهم الى مولى الاب **الثانية** لو تزوج مملوك بعتقه فاولدها
فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب واعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء
الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو
اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب
لانه اقرب **الثالثة** لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلا عنته
فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاء لمولى امه ولو اعترف به
الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب
وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به **الرابعة** ينجر
الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى

قوله لا يصح ان النسب لا يقبل وقد
جعل الارث كونه ابا جاء ولا يوجب والما كان
كذلك فلم يختصا بالعتق كان اشتراطه غير سائغ

قوله ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب
ان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به الرابعة ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى
فان ام الولاء لمن اعتق ولدها ان مات ولا ولد ولا عصبة فالمال للامام دون المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع
مسائل ثمان الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاءهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاءهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان ابوهم حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاءهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاءهم من مولى امهم الى مولى الاب **الثانية** لو تزوج مملوك بعتقه فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب واعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب **الثالثة** لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلا عنته فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاء لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به **الرابعة** ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى

فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام
فان فقد المولى وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة كان له والا
كان الولاء للامام الخامسة امرأة اعتقت مملوكا فاعتق
المعتق اخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته
وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن
الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو
اشترت اباها فاعتق ثم اعتق ابوها اخر ومات ابوها ثم
مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف
بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد
المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء السادسة
لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما فاعتق عليهما
فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه
لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو مات ثنتا احديهما والاب
موجود كان الميراث لاحديهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث
السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب

٣١

ولو مات الآخر ولا وارث لها هل يرثها مولى أمها فيه تردد منشأه
هل انجر الولاء اليهما بعتق الأب أم لا ولعل الأقرب انه لا ينجر هنا
اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق **السابعة** لو اشترى
أحد الولدين مع أبيه مملوكا فاعتقاه فمات الأب ثم مات
المعتق كان لمن اشتراه مع أبيه ثلثة ارباع تركته ولأخيه
الربع **الثامنة** اذا ولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن
لمن اعتق أمه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاءه
له فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاءه له فلو اشترى
معتقه اب المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى
الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر وان مات الاب
فميراثه لابنه وان مات الابن ولا مناسب له فولاءه لمعتق
أبيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاءه للابن الذي
باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع
الولاء الى مولى الام وفيه تردد **القسم الثاني** ولاء
تضمن الجريرة من توالى الى أحد تضمن جنايته ويكون ولاءه له

٣٢

صح ذلك بالتوالي وثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن
الميراث من الضامن الى اقاربه وورثته فلو مات الضامن في حياة
الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور
يعني مر خود كه وارث نداشته باشد
او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الامع فقد كل
الضامن
مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه
الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان
الربع والنصف
الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء
اي وراثة الامام
فان كان الامام موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان
علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا
الميت
وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع
الى غير سلطان الحق الامع الخوف او التغلب مسائل
ثلث الاولى ما يوخذ من اموال المشركين في حال الحرب
الميتحر اي الميت
فهو للمقاتل بعد الخمس وما تاخذه سرية بغير اذن الامام
بغير روية
فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب
خوفا
فهو للامام ايضا وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين
ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين الثانيه

ما يوخذ غنيمة من اهل الحرب أن كان في زمان الهدنة اعيد
عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس **الثالثة** من
مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام عليه السلام
ان لم يكن له وارث **واما اللواحق** فاربعة فصول **الاول**
في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده
وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى
سهم ولو لم يكن له ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية
والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام
لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد
يرثه الاخوة للام واولادهم على الترتيب والاجداد لها
وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه
الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي
كل هذه المراتب يرثه الذكر والانثى سواء فان
عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد
فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل

ما يوخذ غنيمة من اهل الحرب أن كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس **الثالثة** من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام عليه السلام ان لم يكن له وارث **واما اللواحق** فاربعة فصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن له ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم على الترتيب والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرثه الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل

درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع
عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل
نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به
الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يقرب به فان
اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث
اقارب ابيه مع الاعتراف وقيل نعم والوجه انه لا يرثهم
ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار
بالمقر حسب مسائل الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف
اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء وكذا
لو كانا اختين او اخا واختا واحدهما للاب والام وكذا
لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف
اخا واختا لابويه مع جد او جدة المال بينهم اثلاثا
وسقط اعتبار نسب الاب الثانية اذا مات امه
ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما
فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له انكا

ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بقوله
السهام الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت
توامين توارثا بالامومة دون الابوة الرابعة
لو ترك عند السلطان من جزيرة ولده ومن ميراثه ثم
مات الولد قال الشيخ رح في النهاية كل ميراثه لعصبته ابيه
دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له
ولا يرثه الزاني ولا ءالتي ولدته ولا احد من انسابهما
ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث
الزوج والزوجة نصيبهما الاذى مع الولد والاعلى مع
عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل
ابن الملاعنة وهي مطروحة الثاني في ميراث
الخنثى من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي
يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر على الذي ينقطع اخيرا
فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخر قال في الخلاف
يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال

ع قوله لو انكر الحمل الى الاب كما انتفى نسب الواحد وشذ ما لو
انكر توامين متعاقبين ونفاهما باللعان ولحق
الاول دون الثاني ٢ الدروس ٣ بالامومة الى قوله لان الاصح ٤ فقد
وجهه كونهما من اب واحد ٥ واما ان كان مجهولا مع عدم العلم
بالحال فالاقرب انتفاؤهما ٦ نقض الام بخلاف الولدين ٧ فقد الاب
في نقض الام نظر ينشأ من ان الفرض عدم

ع فقد الاب اشارة الى قوله عن ولد الزنا الخ والاب يجوز فقده
ع من نفى التوارث عن الزنا الخ والفرض اشتباه الحال
ع عن وطي محلل كان يجيء ويذهب ٢ ابن ادريس اظهر ١٢ لك
ع ابن ادريس لعل ما ذكره ابن ادريس اظهر ١٢ لك
ع قوله لو ترك قد تقدم في الوصايا حكم ما لو اوصى باخراج
بعض ولده من الارث وتنزيله منزلتها وفيها زيادة
ما اخرجه من الاستحقاق حال الحياة واسقاط الحجرة
١٢ سراج لك ع قوله في ميراث الخنثى الخنثى من لم
يتبين لنا ذكورته ولا انوثته ويتحمل اجتماعهما وقوله فيما
يلي لنا ذكرا واما ثانيا ويتحمل اجتماعهما فقوله فيما
يلي لنا ذكرا واما ثانيا ويتحمل اجتماعهما فقوله فيما
يلي لنا ذكرا واما ثانيا ويتحمل اجتماعهما فقوله فيما
يلي لنا ذكرا واما ثانيا ويتحمل اجتماعهما فقوله فيما

في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف
ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابى
عبد الله عليه السلام فى قضاء على عليه السلم وقال المفيد
والمرتضى رح تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امرأة
وان اختلفا فهو ذكر وهو رواية شريح القاضى حكاية
لفعل على عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية
ضعيفة والاجماع لم نحققه اذا عرف ذلك فان انفرد
اخذ المال وانكانوا اكثر فعلى القول بالقرعة يقرع
فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم
اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل
يعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء فى المال وان
كانوا مائة لتساويهم فى الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى
ذكر بيقين قيل للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة اسهم ولو كان
معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين
ويفرض فى مرة ذكرا وفى اخرى انثى ويعطى نصف الضيبين

اضلاع الخنثى المشكل
الوارث فى الخنثى الواحد
اى الخنثى وارثه الميت
مع الخنثى وميراثه
اضلاع الخنثى
من نصف نصيب الرجل ونصف نصيب المرأة
الخناثى
لا يكون ريب فى ذكوريته
الخنثى
الخنثى
التى خلفها الميت

وطريق ذلك ان تنظر فى اقل عدد يمكن قسمة فريضتها منه
(اى فريضة الورثة) (اى القسمة مرتين)
ويضرب مخرج احد الفريضتين فى الاخر مثل خنثى وذكر
ونفرضهما ذكرين فتطلب ما لا له نصف ولنصفه نصف
وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى فتطلب ما لا له ثلث
ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف
(الثلث والنصف)
فنضرب نصف احد المخرجين فى الاخر فيكون اثنا عشر
فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو
اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى
سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها
(قسمة)
تصح من اثنى عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة
ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا
كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان
ارباعا فنضرب اربعة فى خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم
لحاصل الخنثى نصف صحيح فنضرب مخرج النصف وهو اثنان
(وهو خنثى)
فى عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق

معهم زوج او زوجة صحت مسئلة الخنثى ومشاركيهم
اولاد دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب
الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت
وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه
اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين
فيكون مائة وستين وتعطى الزوج الربع وهو اربعون
ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته
في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وانكان
ابوان او احدهما مع الخنثى فللابوين السدسان تامة
ولهما الخمسان في اخرى فتضرب خمسة في ستة
فيكون الابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع
الابوين خنثيان فضاعد اكان للابوين السدسان والباقي
للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد
عليهما اخماسا وافقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل
في سببهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه

في الاولاد واما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم
الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث
وكذا الاخوال وفي كون الاباء والاجداد خناثى بعد
لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان ينبني على ما روي
عن شريح في المرأة التي ولدت واولدت وقال الشيخ رح
لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج
ونصف ميراث الزوجة مسائل ثمان الاولى
من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان
يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر امة الله ويستخرج
بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية من له راسان
او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها
فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة
الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير
جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي
ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحيوة

كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام و
لا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر
من موت الواطئ ورث او لتسعة ولم تتزوج الرابعة
او العشرة على التحقيق والاحتياط
اذا ترك ابوين او احدهما وزوجا او زوجة وترك حملا
اعطى ذو والفروض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان
سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة قال الشيخ لو
كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف
للحمل ثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان
الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن
السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن يدلي بهما جميعا او
اول يدلي للنسب ينتسب
بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا تعارف اثنان
وجهل التوارث بعضهما فنفيا
ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين
اي يكون معروفا ان كلا واحد منهما وارث الآخر
بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما الثامنة المفقود يتربص
بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو
اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر
عليه السلام في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل
هذه تعسف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاضرين
وكفلوا به جاز وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان
جاء ردوه عليه وفي اسحاق قول وفي طريقها سهل بن
زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا حتى تمضي مدة
لا يعيش مثله اليها بسجري العادة وهو اولى الثالث
في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهولاء يرث
بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال فكانوا
يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على
بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان
احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما
ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او

وجه الضعف ان عثمان وسماعة واقفيان ١٢

من رواية المقصود ١٢

لانه لا يلزم من تسويغه بيع القطعة من الدار بعد العشر سنين الحكم بموته ١٢ منه لك ١٢

ضعفوا ١٢

ميراث ١٢

المقصود ١٢

وفي رجال الشيخ ١٢ اليراث ١٢

فانه نقطعي غير خلاف لكنه ثقة ١٢

المقصود ١٢

الغرقى اولاحدهما ولده ١٢ عفي عنه

هذا شرط اول وليس فيه فائدة وعائدة ١٢ منه اعفر عفي عنه

شرط ثالث ١٢

سبب قتل او اقرار ١٢

اعفر عفي عنه

او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الاخر وفي
ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه
الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يوذن
بطرده مع اسباب الاشتباه واذا ثبت هذا فمع
حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث
الثاني مما ورث منه وقال المفيد يرث مما ورث
منه والاول اصح لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما
ورث يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن
عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال
لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوارث
تردد قال الشيخ في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتعين
به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد يظهر
فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب
ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج
وزوجة فرض موت الزوج اولا ويعطى الزوجة ثم يفرض

موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصليه
لا مما ورثته وكذا الوغرقى اب وابن يورث الاب
ثم يورث الابن ثم ان كان كل واحد منهما اولى
من بقية الوراث انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر
ومنه الى ورثته كابن له اخوة من امر واب له اخوة
فمال الولد ينتقل الى الوالد وكذا مال الولد الاصل
ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما
الى اخوته وان كان لاحدهما اولكل واحد منهما
شريك فى الارث كابن واب وللاب اولاد غير من غرق
وللولد اولاد فان الاب يرث مع اولاد السدس ثم
يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل
ما بقى من تركته مع هذا النصيب الى ولده ولو كان
الوارثان يتساويان فى الاستحقاق كاخوين لم يقدم
احدهما على الاخر وكانا سواء فى الاستحقاق وينتقل
مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث

فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار
اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام **الرابع** في
ميراث المجوسي المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل
له النصيب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني
بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما
اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب
زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا
بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن
عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب
صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار
فضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه وهو مذهب
شيخنا المفيد وهو حسن والشيخ ابو جعفر يورث
بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع
الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها
نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث

نصيب الامومة من اصل ان لم يكن لها مشارك كالاب فالباقي رد عليها
بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها النصف والثمن والباقي يرد عليها بالقرابة
اذ لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف
الباقي يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع
والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة ان لم يكن مشارك ولو اجتمع
السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل
بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت
لانه لا ميراث عندنا الاخت مع بنت وكذا بنت
هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت
وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت
دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب
العمة **مسئلتان الاولى** المسلم لا يرث بالسبب
الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان
لحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه
كام المزني بها والمخلقة من ماء الزاني وسواء كان

الزوج معتقدا للتحليل ولم يكن الثانية المسلم يرث
بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في
التحاق النسب **خاتمة** في حساب الفرائض وهي
تشتمل على مقاصد **المقصد الاول** في
مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج
اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فمن اذا احمسة النصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فكل فريضة
حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان
اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة
وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي
فهي من ثمان وان اشتملت على ثلث وثلثين
او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة و
ان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او
سدس وما بقي فهي من ستة والنصف مع الثلث او

الثلثين والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان
بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثنى عشر
ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا
عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او
ناقصة **القسم الاول** ان تكون الفريضة
بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل
اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين و
ابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم
بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد
او اكثر **فالاول** تضرب عددهم فى اصل
الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل
ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات
اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة فى
ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له
من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه

فى خمسة وذلك قد نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق
فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب فى الفريضة مثل
ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة و
النصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن
وهو ثلثة فى الفريضة وهى ستة فيبلغ ثمانيه عشر وقد
كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما فى ثلثة فكان
لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتهما فى ثلثة
فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت
على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق
وعددهم وفق او لا يكون للجميع وفق او يكون
لبعض دون بعض ففى الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق
وفى الثانى يجعل كل عدد بحاله وفى الثالث ترد الطائفة
التى لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم
بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة
او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت

على احدهما وضربته فى اصل الفريضة مثل اخوين لاب
وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا تنقسم على صحة ضربت
احد العددين وهو اثنان فى اصل الفريضة وهى ثلثة
فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب
اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب
الاكثر فى الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب
فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة واحد الفريقين نصف
الاخر فالعددان يتداخلان فاضرب الستة فى
الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق
العددان فاضرب وفق احدهما فى عدد الاخر
فما ارتفع فاضربه فى اصل الفريضة مثل اربع زوجات
وستة اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين
الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف
احدهما وهو اثنان فى الاخر وهو ستة تبلغ
اثنى عشر فتضرب ذلك فى اصل الفريضة وهى اربعة

فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان
فاضرب احدهما فى الاخر فما اجتمع فاضربه فى
الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة
لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل
فاضرب احدهما فى الاخر تكون عشرة ثم اضرب
العشرة فى اصل الفريضة وهى ثلثة فما ارتفع فمنه تصح

تتمة العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان
اما متوافقان او متداخلان او متباينان فالمتداخلان
هما اللذان يفنى اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا و
لا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما با
المتناسبين كالثلاثة بالقياس الى الستة والتسعة
وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثنى عشر والمتوافقان
هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا
بقى اكثر من واحد كالعشرة والاثنا عشر فانك اذا
اسقطت العشرة بقى اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة

مرارا فيت لهما واذا فصل بعد الاسقاط اثنان فهما
متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا
الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان
هما اللذان اذا اسقطت الاقل من الاكثر مرة او مرارا
بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت
ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر
بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد

القسم الثاني

ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن
تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين
فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج
او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او
الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد
من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا
ولا تعول الفريضة ابدا وكذا اخوان لام واختان
فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او

او احد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذا المسائل ياخذ
الزوج او الزوجة نصيبها الاعلى ويدخل النقص على الاخت
او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت
الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهن
النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج
وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين
اربعة وتبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني
كان البنات ثلثا فلم تنقسم الخمسة عليهن ضربت
ثلثة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة

القسم الثالث ان تزيد الفريضة عن السهام
فيرد على ذوي السهام عد الزوج والزوجة والام
مع الاخوة على ما سبق او يجتمع من له سدس مع من
له سبب واحد فذ والسببين احق بالرد مثل ابوين
وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة
فالرد ارباعا تضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة

ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا
فتضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من
كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح
ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب
فان الرد يكون اخماسا تضرب خمسة في اصل الفريضة

المقصد الثاني

فما ارتفع صحت منه القسمة
في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا يقسم
تركته ثم يموت بعض ورثته ويتعلق الفرض بقسمة
الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة
الاول وتجعل الثاني من ذلك نصيبا اذ اقسم على ورثته
صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني ورثة الاول
من غير اختلاف في القسمة كانت الفريضة الواحدة
مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات
احد الاخوة ثم مات الاخر ثم مات احدى الاخوات
ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فمال الموتى بينهما

اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوارث
او هما فانظر نصيب الثاني فان انقض بالقسمة على الصحة
فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا
وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت
الزوجة فتترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على
ورثته على صحة فهنا صورتان الاولى ان
يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول وبين
الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية
او وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما
بلغت صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام و
مثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف
ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى
اثني عشر نصيب الزوج ستة لا تنقسم على اربعة
ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق
من الفريضة الثانيه وهو اثنان لا من النصيب في

الفريضة الاولى وهى اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان
وكل من كان له من الفريضة الاولى شئ اخذه مضروبا
فى اثنين **الصورة الثانية** ان يتبائن
النصيب والفريضة فضرب الفريضة الثانية فى
الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من
كان له من الفريضة الاولى شئ اخذه مضروبا
فى الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام
واخ من اب ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا
فريضة الاول من ستة نصيب الزوج ثلثة لا تنقسم
على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة فى الفريضة ولو
كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت
فى الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته
صحة والا عملت فى فريضته مع الفريضتين ما عملت
فى فريضة الثانى مع الاول وكذا لو فرض موت رابع
وما زاد على ذلك **المقصد الثالث**

في معرفة سهام الورّاث من التركة وللناس في ذلك طرق
اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ
له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه
منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة
ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وذلك طريق
آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فخرج
العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث
واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد
الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر
بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع
اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع
للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا
قسمته على اثنين وان كانت ثلثا قسمته على ثلثة وعلى
هذا الى العشرة تقسمه على العشرة فما اجتمع فهو نصيبه

ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي
العدد الاصم هو الخالي من الكسور التسعة المنطقة من النصف الى العشر
مالا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي
الدينار عشرون قيراطا جمع قيراط
مالا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي مالا
القيراط ثلث حبات والحبة اربع ارزات
يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي مالا يبلغ
جمع ارز فارسي برنج
ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب
فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوت
التركة فالقسمة صواب
والا ففي خطاء
تمت

3 1761 06767052 1

K

H6545
F3
1821